

أمر عدد 3134 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس طيلة الفترة 2005 - 2007 المخولة لفائدة سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2237 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس طيلة الفترة 2002 - 2004 المخولة لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1558 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس المخولة لفائدة الأعوان الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1536 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جويلية 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس المخولة لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

| مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 - 2007 | الرتب والأصناف الفرعية |
|---------------------------------------------------|------------------------|
| 101.5 | * أ1 |
| 97 | - أخصائي نفساني عام |
| 97 | - أخصائي نفساني رئيس |
| | - أخصائي نفساني أول |
| 87 | * أ2 |
| | - أخصائي نفساني |

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

| المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2005 | الرتب والأصناف الفرعية |
|-----------------------------------------------------|------------------------|
| | * 1 أ |
| 33 | . أخصائي نفساني عام |
| 32 | . أخصائي نفساني رئيس |
| 32 | . أخصائي نفساني أول |
| | * 2 أ |
| 29 | . أخصائي نفساني |

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 4 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون. كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي